الطرق الوقائية والردعية للحد من خطر الجماعات المسلحة العابرة للحدود

الدكتور/ بوغفالة بوعيشة جامعة الأغواط

مقدمة

لايزال عدم وجود قوانين دولية ووطنية جنائية لملاحقة مقاتلي الجماعات المسلحة العابرة للحدود قضائيا يشكل قصورا رهيبا، هذا بالرغم من استحداث عدد قليل من الدول أفعالا جنائية شاملة لمقاضاة الأعمال التحضيرية أو التبعية ذات الصلة بمقاتلي الجماعات المسلحة العابرة للحدود أو بما يسمى بالمقاتلين الارهابيين الأجانب.

وتعتمد العديد من البلدان على تشريعات قائمة من أجل التصدي لظاهرة الجماعات المسلحة العابرة للحدود ولكن هذه التشريعات قد لا تكفي، وفي معظم الحالات تقوض الملاحقات القضائية بسبب صعوبات في جمع ادلة مقبولة في الخارج، ولا سيما من مناطق النزاع أو في تحويل المعلومات الاستخبارية إلى ادلة مقبولة ضد مقاتلي الجماعات المسلحة العابرة للحدود.

ويعد التحقيق الوقائي مع مقاتلي الجماعات المسلحة العابرة للحدود وملاحقتهم قضائيا من التحديات الراهنة التي يستوجب لها وضع أسس دولية واقليمية للحد من خطرها.

والاشكالية التي تثور في هذه الدراسة تتمثل في مدى دور الأمم المتحدة والجهود التي تبذلها في رصد ظاهرة الجماعات المسلحة العابرة للحدود والتنسيق الحاصل بينها وبين الدول في إيجاد طرق وقائية وردعية للحد من هذه الظاهرة.

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا التطرق أولا إلى مفهوم ظاهرة الجماعات المسلحة العابرة للحدود أو بما يسمى المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الإرهاب ومكافحته، ثم التطرق إلى الطرق الوقائية والردعية للحدة من ظاهرة الجماعات المسلحة العابرة للحدود.

المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية للجماعات المسلحة العابرة للحدود.

نتناول في هذا المبحث إلى التعريف بالجماعات المسلحة الارهابية العابرة للحدود والفرق بين وضعها القانوني ووضع الجماعات المسلحة التي تخضع للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف الأعمال الإرهابية للجماعات المسلحة العابرة للحدود.

بالرغم من شيوع مصطلح الإرهاب على الجماعات المسلحة العابرة للحدود، إلا اننا نود تسمية هذه المجموعات بتسميتها الحقيقية وهي أقرب إلى التوصيف القانوني منها إلى مصطلح الإرهاب وهو

مصطلح سياسي صرف تبنته الكثير من الدول الاستعمارية والدكتاتورية، مثلما أطلقه الاحتلال الفرنسي على الثوار الجزائريين إبان ثورة التحرير الجزائرية (1954- 1962).

وقد وردت العديد من التعريفات الفقهية والاتفاقية للجماعات المسلحة الارهابية نذكر منها بعض التعريفات التي جاء بها فقهاء الغرب والعرب وما ورد من تعريفات لبعض الاتفاقيات الدولية غير أن هذه الجهود لم توفق حتى اليوم إلى بلورة التزامات محددة متكاملة وشاملة تأخذها الدول على عاتقها بوحي من تعريف موضوعي لمعاهدة دولية شارعة تعنى بمكافحة الجماعات المسلحة الارهابية وما ترتكبه من أعمال إجرامية، هذا بالرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولة منها لوضع تعريف شاملا للإرهاب من خلال قرارها رقم 159، سنة 1987، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إعداد تقرير حول امكان عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطني، بما في ذلك الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي في سبيل تعريف جريمة الإرهاب بوصفها جريمة ضد السلام. 1

فتعريف الإرهاب الذي جاء به الفقه الغربي لم يجتمع على تعريف العمل الإرهابي، فقد عرفه الفقيه "غونز بيؤغ" Gunz burg "بالاستعمال العمدي للوسائل القادرة على احداث خطر عام، تتعرض له الحياة، أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة". بينما يرى "جورج ليفاسير" Levasseur الحياة، و السلامة الجسدية أو المنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، كما ذهب الفقيه الإيطالي "بالاتزو" Palatzzo إلى أن العنصر الأساسي في تعريف الجريمة الإرهابية إنما يكمن في قصد اشاعة الرعب في المجتمع.²

وذهب الفقه العربي أيضا إلى تعريف الإرهاب وعلى رأسهم الفقيه صلاح الدين عامر " الذي يرى بأن الارهاب هو الاستخدام المنظم للعنف وحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب من اجل تحقيق هدف سياسي، وتمارس هذا النشاط إحدى المنظمات السياسية لخلق جو من عدم الأمان، من خلال العديد من أشكال العنف، أهمها اختطاف الافراد، واستخدام المتفجرات والعبوات الناسفة في اماكن وجود المدنيين ووسائل النقل العامة وتغيير مسار الطائرات بالقوة. بينما يرى الفقيه عبد الوهاب حومد " أن الارهاب مذهب يعتمد للوصول إلى اهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب

ذو شقين الأول منها اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات بمجموعه ومختلف أشكاله وبذلك يكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له، أما الشق السياسي فيهدف إلى تغيير أوضاع الحكم ونظمه. 3

ولم يختلف الفقه الإسلامي هو الأخر عن القانون الوضعي في تعريفه للإرهاب وهي الأعمال الارهابية التي تنطوي على إشاعة الرعب والخوف وأخذ الأموال والقتل وقد تناول الفقهاء هذه الأعمال تحت مصطلح " الحرابة" أو قطع "الطريق" اعتمادا على القوة، ومن فقهاء الإسلام من اعتبر الأعمال "الإرهابية" خروج طائفة من مسلحة أيا كان سلاحها من أجل احداث الفوضي وسفك الدماء وسلب

الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الزرع والحيوانات متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون في حق أيا كان مسلما أو غير مسلم أو من مواطنى الدول الأجنبية.

وجاء تعريف الإرهاب من قبل وزارة الدفاع الأمريكية لعام 1983، على أنه " الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد بهما من قبل منظمة ثورية ضد الأفراد والممتلكات بقصد اكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات تحقيقا لأهداف سياسية أو ايديولوجية".4

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، ⁵ فحسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937، بشأن منع الارهاب والمعاقبة عليه، بأنها " أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي وقعت في القاهرة سنة 1989، فقد عرفت الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر". ويلاحظ أن هذا التعريف جاء خلو من أي بعد سياسي وهذا ما لا يمكن تقبله إذ لا يمكن أن نتصور جماعات مسلحة عابرة للحدود ترتكب الجرائم دون أن يكون لها هدف سياسي، ونعتقد أن هذه الصياغة جاءت مقصودة لما تشهده الساحة السياسية العربية توترات واضطرابات قد تصل إلى نزاعات مسلحة غير دولية، ومن خلال هذا التعريف لا يمكن لأطراف الاتفاقية تكييف أي نزاع يثور على أن له أهداف سياسية.

وانتهى في الأخير صدور قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تحت رقم (2018)، بشأن التهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية بتاريخ 24 سبتمبر 2014، حيث أعطى تعريف واضحا للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في الفقرة (6)(أ) بأنهم: "الرعايا الذين يسافرون، أو يحاولون السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وغيرهم من الأفراد الذين يسافرون، أو يحاولون السفر، من أراضيهم إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال ارهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب. ويعد هذا القرار من أهم القرارات الصادرة في حق المقاتلين الأجانب وهو لب موضوع الدراسة والذي سنتناوله بالدراسة في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: توصيف الجماعات المسلحة الإرهابية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

تختلف الأحكام والقواعد التي تنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يحكمها القانون الدولي الإنساني عن الأحكام والقواعد التي تحكم الجماعات المسلحة الإرهابية ونظرا لتنامي ظاهرة الإرهاب أصبح من الضروري التمييز الأطر القانونية التي تحكم القانون الدولي الإنساني والإرهاب. الفرع الأول: التمييز بين الأطر القانونية التي تحكم القانون الدولي الإنساني والإرهاب.

عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الراعية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني موقفها حول هذه المسألة في تقريرها المقدم للمؤتمر الحادي والثلاثون، وهو تذكير موجز بالأسباب التي توجب، برأي اللجنة الدولية عدم الخلط بين الأنظمة المعيارية التي تحكم النزاع المسلح والإرهاب. والفرق الأساسي من الناحية القانونية أن النزاع المسلح تعتبر فيه بعض أعمال العنف مشروعة وبعضها غير مشروع، في حين ان أي عمل من أعمال العنف المصنفة بأنها " ارهابية " هو دائما غير مشروع. والهدف النهائي للنزاع المسلح هو الغلبة على القوات المسلحة ولهذا السبب فإن أطراف النزاع يسمح لهم بمهاجمة الأهداف العسكرية والأفراد غير المشمولين بالحماية ضد الهجمات المباشرة التابعين لكل منهما فهي في نظر القانون الدولي الإنساني لا تعتبر أعمالا إرهابية على الصعيدين الدولي والمحلي، مع أنها تبقى خاضعة المتجريم المحلي العادي في حالة النزاع المسلح غير دولي. فالعنف الموجه لهذه الأهداف غير محظور من قبل القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عما إذا كان متكبدا من دولة أو طرفا من غير الدولي الإنساني تنظم أحكامه أعمال العنف المشروعة وغير فهي غير مشروعة، وبالتالي فالقانون الدولي الإنساني تنظم أحكامه أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة على حد سواء. و

ولا توجد هذه الازدواجية في القواعد التي تحكم أعمال الإرهاب فالأعمال الإرهابية تصنف سواء بموجب القانون المحلي أو الدولي على أنها عملا إجراميا وبالتالي ليس ثمة عمل من أعمال العنف يصنف من الناحية القانونية بأنه عمل مشروع معفى من الملاحقة القضائية.

والفرق الأساسي الأخر بين هذه الأطر القانونية هو مبدأ المساواة بين المتحاربين بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بأن لدى الأطراف في نزاع مسلح نفس الحقوق والواجبات ويعكس هذا المبدأ حقيقة أن القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى البث في شرعية القضية التي يسعى إليها المتحاربون بقدر ما يهدف إلى كفالة الحماية المتساوية للأشخاص والأعيان بغض النظر إلى شرعية اللجوء إلى القوة. ومن الواضح أن الإطار القانوني الذي يحكم أعمال الإرهاب لا يتضمن مبدأ مماثلا.

الفرع الثاني: الجماعات المسلحة العابرة للحدود والمقاتلون الأجانب من منظور القانون الدولي الإنساني.

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثون أن الجماعات المسلحة التي لها امتداد عالمي مثل القاعدة وداعش لا ينطبق عليها وضع النزاع المسلح الدولي كونها تفتقد إلى طرف "مركزي" من غير الدول معارض لدولة أو أكثر، واستنادا إلى الوقائع المتاحة لا توجد عناصر كافية لاعتبار " نواة " القاعدة و داعش والجماعات المرتبطة بهما في أجزاء أخرى من العالم بأنها طرف واحد بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة الدولية لا تشاطر الرأي القائل بانطباق القانون الدولي الإنساني وامتداده خارج أراضي أطراف النزاع بطريقة من شأنها أن تتيح استهداف الأفراد المرتبطين بجماعات مسلحة في جميع أنحاء العالم، فموقفها هو أن النزاعات المسلحة غير الدولية تقتصر على أراضي كل طرف في نزاع مسلح مع توفر شرط معياري الحدة والتنظيم. 11

أما بالنسبة للمقاتلين الأجانب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يجب استفاء شروط قانونية معينة منبثقة عن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وبخاصة المادة (2) و (3) المشتركتان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبالتالي يكون المقاتلون الأجانب خاضعين لنفس المبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة لأي محارب أخر. 12

وهذا التوصيف للمقاتلين الأجانب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذي أدرجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر استثنت منه المقاتلين الأجانب في الجماعات المسلحة الإرهابية وهذا ما يثبت انسجام نظرة اللجنة مع التدابير التي اتخذتها الدول ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات وأهمها القرار رقم 2178 التهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية بموجب الفصل السابع الذي أتخذ فيه العديد من التدابير لوضع حد لخطر المقاتلين الأجانب. 13 غير أن اللجنة طالبت المجتمع الدولي بضرورة توفير الحماية للعمل الإنساني في المناطق التي استولت عليها الجماعات المسلحة الإرهابية وذلك لحماية المدنيين والمتضررين من الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: الحد من خطر الجماعات المسلحة الإرهابية العابرة للحدود.

تعد قرارت مجلس الأمن رقم 1373، (2001)، و 2018، (2014)، و 2053، (2015) التي أصدرها بموجب الفصل السابع بشأن مكافحة الإرهاب المحور الأساسي في دراستنا للتدابير المتخذة للحد من ظاهرة خطر الجماعات المسلحة الإرهابية العابرة للحدود وما تلاه من تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب بما فيهم الجماعات المسلحة الإرهابية العابرة للحدود كتنظيم داعش والقاعدة والنصرة وما يشكلونه من خطر على السلام والأمن الدوليين، نتطرق إلى أهم الطرق الوقائية والردعية التي من شأنها وضع حد لخطر الجماعات الإرهابية في حالة التزام الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذها.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من خطر الجماعات الإرهابية العابرة للحدود.

من خلال الاهتمام الذي أبداه المجتمع الدولي لظاهرة الجماعات المسلحة الارهابية العابرة للحدود، بما فيها منظمة الأمم المتحدة طرحت العديد من التدابير الوقائية للحد من خطر الجماعات المسلحة نوردها على النحو التالى:

الفرع الأول: مكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

إن أنجع سياسة وقائية يمكن اتباعها لوضع حد الأفراد الجماعات المسلحة الإرهابية من تطرفهم وتجنيدهم وسفرهم تكمن في ثلاثة عوامل رئيسية:

أولا: أنه لا يوجد نموذج عالمي لنهج واحد يناسب الجميع. فالذي يمكن ينفع مع المقاتلين الارهابيين الأجانب في المغرب العربي قد لا يصلح نموذجا في آسيا. فالنهج يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار للطبيعة الاجتماعية لكل منطقة.

ثانيا: سد الثغرات الاجتماعية أمام العوامل المؤدية إلى التطرف وهنا يكمن دور الحكومات والمجتمع المدنى أساسا الحد من عوامل المؤدية للتطرف.

ثالثا: تبادل أفضل الممارسات بحكم مسألة مكافحة التطرف المصحوب بالعنف تعد في نظر الغالبية العظمي من الدول مسألة استراتيجية حيوية. 14

الفرع الثاني: تبادل المعلومات على الصعيد الدولي والمحلى.

يشكل تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم تهديدا للأمن الوطني ويتوقف تعطيل هذا التدفق على توافر المعلومات الواردة من البلدان الأخرى أو من القطاع الخاص، غير أن ثمة مشاكل لا تزال قائمة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الوكالات وعبر الحدود المتصلة بمن يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، مثل ضرورة اتخاذ اجراءات لتغذية قواعد البيانات المتعددة الأطراف وكذلك قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويظهر من خلال التعاون الدولي والوطني في هذا المجال أن فيه بطء من بعض الدول الأعضاء في توفير المعلومات عن هوية المقاتلين المدرجين في قوائمها الخاصة بالأشخاص الخاضعين للمراقبة، وهو ما يشكل عقبة رئيسية أمام التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، فحسب الدراسة فإن فإنه لم يدرج في قواعد البيانات العالمية المتعددة الأطراف حتى الأن أقل من 10 في المائة من المعلومات الأساسية الخاصة بالهوية. وأدعت كثير من الدول الأعضاء من دول المنشأ أن القيود القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان تحول دون الإفصاح عن معلومات مفصلة عن الأشخاص ولا سيما في غياب إذن قضائي بسمح بذلك. 15

هذا بالرغم من تحديد مجلس الأمن في الفقرة التاسعة من قراره رقم 2178، ما ينبغي القيام به، بما في ذلك ضرورة أن تكشف الدول وتسرع تبادل المعلومات العملياتية وأن تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة. 16

الفرع الثالث: جمع المعلومات الاستخباراتية والاتصال بين أجهزة الاستخبارات.

للعمل الاستخباراتي دور فعال في الحد من ظاهرة تنقل الجماعات الارهابية المسلحة، فهي توفر معلومات استخبارية تساعد في أعمال التحليل وتحظى قنوات اتصالها الدولية بقدر كبير من الثقة، حيث يتم جمع المعلومات بالوسائل البشرية وعن طريق رصد الإشارات، غير أن في غالب الأحيان

تفضل هذه الأجهزة العمل بشكل منفرد أو ثنائي وذلك لتوخي الحذر، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على دور جمع المعلومات الاستخبارية والاتصال بين أجهزة الاستخبارات.

وقد ظلت مسألة المقاتلين الارهابيين الأجانب مدرجة في جداول أعمال تلك التجمعات منذ عدة سنوات إلى سنة 2013، أين تم تنظيم الاجتماع السنوي لمكافحة الإرهاب الذي نظمه جهاز الاستخبارات التابع للاتحاد الروسي، الذي لعب دورا رياديا في تحديد مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب كمسألة استراتيجية عالمية، ومن الأمور الإيجابية أن العديد من الأجهزة أصبحت تتعاون بشأن مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويبقى التحدي الاستراتيجي يكمن في بعض الدول التي لا تملك أجهزتها خبرة في مجال مكافحة الإرهاب، مما أدى إلى مبادرة لبعض الدول في نشر بعص موظفى اتصال اضافيين في العواصم الرئيسية بهدف تحسين تدفق المعلومات.

الفرع الرابع: مراقبة الحدود وآليات الرقابة.

التحكم في مراقبة الحدود من خلال أليات فعالة من شأنها أن تضع حدا للمقاتلين الإرهابيين من مغادرة بلدانهم ووقف حركة الأموال والأسلحة عبر الحدود، غير أن هذه الآلية الوقائية يفتقر إليها العديد من الدول بسبب حدودها البرية الشاسعة وضعف قدرتها على مراقبة الحدود، وهذا ما يتيح دخول المقاتلين الإرهابيين الأجانب والقدرة على العمل دون صعوبة. مثلما هو عليه حدود الجمهورية العربية السورية والعراق.

ويمكن الاستعانة في هذا المجال بالبيانات البيو مترية وبيانات أسماء المسافرين، مع الاستعانة بقاعدة بيانات الإنتربول الوثائق السفر المسروقة والمفقودة ونشرات الإنتربول الصفراء المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي تصدرها الدول الأعضاء في إطار منظومة الانتربول.

هذه الآليات يمكن أن تكون أدوات هامة للتنقيب عن البيانات وتعزيز اجراءات الفحص المستخدمة لتتبع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين عند المعابر الحدودية. 17

هذا بغض النظر عن الكثير من الثغرات الهائلة في هذا المجال التي لابد من سدها من خلال رصدها بالتعاون الدولي وبالتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار 1267، و1989، بشأن تنظيم داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجما عات ومؤسسات وكيانات.

الفرع الخامس: الإنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي.

لقد أصبحت وسيلة الأنترنت من أهم وسائل التواصل الاجتماعي وهي من أنجع الوسائل لما توفره من امكانية التواصل عن طريق الصورة والصوت وارسال الملفات والمناشير والفيديوهات، وهو ما يساهم بشكل مباشر على قدرة التحاور والاقناع والتوجيه هو ما سهل على المحترفين في هذا المجال لاستقطاب أعدادا كبيرة من خلال وسيلة الفاسبوك وتوتير والوا يتساب والفا يبر وغيرها من الوسائل. وتعد وسيلة الأنترنت جزء لا يتجزأ من الخبرة الاجتماعية لمعظم المقاتلين الارهابيين الأجانب فهم يستعملونها بكل سهولة، بل إنهم أول من يعتمد أشكال التكنولوجيا الجديدة، وبجميع طوائفها، ونطاق

الدعاية في هذا المجال واسع ويغطي العديد من الوسائل كأشرطة الفيديو التي يجري عرضها على الأنترنت وفي أغراض الاتصال والتخطيط والتسيير والتجنيد والدعاية الإعلامية، كما تعمل هذه الوسائل على تعزيز التواصل الاجتماعي وربط العلاقات بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب وكأداة لنشر الفكر المتطرف وتجنيد المقاتلين وذلك لأسباب ليس أقلها أنها تلغي المسافات الاجتماعية على شبكة الانترنت بين المقاتلين الموجودين في مناطق النزاع ومن يمكن تجنيدهم في جميع أنحاء العالم.

وتشير الدراسات إلى أن الاتصال الشخصي المباشر عن طريق شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من بين أهم العناصر الأساسية في معظم العمليات المؤدية إلى التطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فكثير من الحالات تحول فيها أشخاص إلى اعتناق الفكر المتطرف من خلال استخدام الانترنيت وهو ما يسمى " التشرب الذاتي للفكر المتطرف".

وللحد من خطر الاستعمال السيئ لشبكة الانترنت من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يتطلب توحيد القواعد القانونية والتنظيمية في هذا المجال بالنسبة للدول وادراج تشريعات وطنية ودولية دون المساس بالخصوصيات للأفراد والمجتمعات كعمل وقائي على الصعيد الوطني والدولي.

المطلب الثاني: التدابير الردعية والقضائية.

التطرق إلى التدابير الردعية والقضائية للحد من خطر الجماعات الإرهابية العابرة للحدود تفرض علينا النظر في استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على العمل الإرهابي، ثم دور القضاء الجنائي الوطنى والدولى في حق المقاتلين الارهابيين الأجانب.

الفرع الأول: استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على العمل الإرهابي.

استندت الدول في استخدامها للقوة ردا على الاعتداءات المسلحة إلى حق الدفاع الشرعي وفق نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد استندت الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب بعد احداث 11 سبتمبر 2001، استخدام حق الدفاع الشرعي لتبرير الحرب ضد الجماعات الإرهابية التي هاجمت الولايات المتحدة، وبذلك فقد وسعت الولايات المتحدة مفهوم الدفاع الشرعي لكي يتضمن رد الفعل العسكري ضد الدول التي تؤوي الجماعات الارهابية.

وقد أوضح كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة في بيانه أمام القمة الدولية حول الديمقراطية والإرهاب والأمن التي عقدت في 10 مارس 2005، بأنه " بينما ينتظر مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الدول المجني عليها بالإعتداء المسلح يمكنها أن تلجأ إلى القوة المسلحة طبقا لحقها الطبيعي في الدفاع المعترف به في المادة (51) من الميثاق".

غير أن استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الجماعات الإرهابية المسلحة وفق القرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة بمحاربة الإرهاب خاصة منها قرار 1373 (2001)، و 2178، (2014)، و 2015، (2014)، و 2253 (2015)، تتطلب التوازن بين مقتضيات مواجهة الارهاب ومتطلبات حقوق الإنسان، ما دام أن التكييف القانوني للحرب على الإرهاب لا ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: التدابير القضائية.

تشمل التدابير القضائية للحد من خطر الجماعات المسلحة الارهابية العابرة للحدود تشريعات وطنية خاصة للحد من الجرائم المرتكبة كما تتطلب تدابير قضائية دولية لمحاكمة المقاتلين الارهابين على مستوى محاكم جنائية دولية.

أولا: التدابير القضائية الوطنية.

تعتمد الدول الأعضاء في مجال انفاذ القانون للتصدي لمشكلة المقاتلين الارهابيين على قوانين قائمة لمعالجة الجرائم المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك القوانين التي كانت تستخدم فيما سبق لمقاضاة المقاتلين الذين انضموا إلى جماعات أخرى، وتشمل هذه القوانين حظر المشاركة في أنشطة إرهابية، وقوانين تجرم الدعم المقدم لتنظيمات إرهابية.

فإذا كان الفعل من قبيل الارهاب الداخلي في النطاق الإقليمي للدولة فإن القضاء الوطني لهذه الدولة هو المختص أولا بالملاحقة بالاستناد إلى القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب وأحكام قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية التي تعني بملاحقة جرائم معينة، وعليه فإن القضاء الوطني يلاحق ما تعتبره القوانين المحلية ارهابا وسائر الجرائم المعتبرة من مظاهر الارهاب بموجب اتفاقيات دولية.

أما إذا كان الفعل من قبيل الارهاب الدولي أي الذي يتعدى الحدود الاقليمية للدولة فإن الملاحقة تتم بواسطة المحاكم الوطنية للدول المعنية وبالاستناد إلى الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تنظم التعاون القضائي بين الدول وتسليم واستيراد المجرمين، كما نصت على ذلك معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية سيما الاتفاقيات الاثنتي عشر المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي، توجب على الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم، مبدأ " إما التسليم وإما المحاكمة".

ثانيا: التدابير القضائية الدولية.

بالرغم من الجهود التي بذلت والتي لا تزال تبذل للحد من خطر الإرهاب الدولي، إلا أن هذه الجهود لم تتوج إلى حد الآن بإنشاء محكمة جنائية تختص بملاحقة الإرهابيين الذين يرتكبون جرائم إرهابية دولية عابرة للحدود، أو على الأقل إدراج أحكام خاصة بالإرهاب ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من الاقتراحات التي تقدم بها كثير من الدول ومن ضمنها الجزائر لإدراج جرائم الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بموافقة جميع الدول، بسبب عدم تعريف الإرهاب، وأن إدراجه قد يؤثر في تسيس المحكمة، وأن أعمال الإرهاب ليست كلها من الأهمية والخطورة التي تستوجب ملاحقتها أمام القضاء الدولي وتبقى المحاكم الوطنية أقدر علة مكافحتها بفعالية أكبر.

وبالرغم من غياب مثل هذه المحاكم فإنه بإمكاننا استعاضته في المرحلة الراهنة بالاختصاص القضاء العالمي الذي يعول عليه في قمع الانتهاكات الخطيرة ومنها الأعمال الارهابية، إذ يتيح هذا المبدأ لكل دولة أن تمارس اختصاصها الجزائي على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والجرائم الارهابية

بغض النظر عن جنسية المجرم أو موطنه والمكان الذي ارتكب فيه الجريمة، وقد صدرت في عدة دول قوانين تعطى محاكمها حق الملاحقة بالاستناد إلى هذا المبدأ مثل بلجيكا واسبانيا.

خاتمة

نخلص في أخر دراستنا في هذه المداخلة إلى الاقتراحات التالية:

- 1. أدراج الأفعال المجرمة في القرار 2178 (2014)، وقرار 1373 (2001)، في التشريعات الوطنية.
 - 2. ضرورة تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية وإدراج أحكامه في نظام روما الأساسي، ليتسنى محاكمة المجرمين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.
- 3. على الدول وضع استراتيجيات فعالة لفهم دقيق لطبيعة وجاذبية الايديولوجيات المتطرفة ووضع بدائل من أجل مكافحة التحريض والتطرف المصحوب بالعنف، وتمكين المجتمع المدني ورجال الدين من الاسهام في هذه الاستراتيجية.
 - 4. وضع تدابير لحظر ومنع التحريض على ارتكاب الأعمال الارهابية، بوسائل منها شبكة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومع مراعاة حقوق الإنسان ذات الصلة.
 - 5. اتخاذ خطوات لكفالة التعاون والتنسيق بين الاستخبارات وإنفاذ القانون والادعاء وسائر السلطات المعنية الأخرى، وكفالة اشتراك أجهزة الادعاء منذ البداية في التحقيقات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمشتبه فيهم.
- 6. وضع استراتيجية للتعامل مع فئات معينة من العائدين، ولا سيما القصر والنساء وأفراد الأسر وغيرهم من الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا ضعافا، واستخدام برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبدائل وقائية للملاحقات القضائية في الحالات التهم التي لا ترقى إلى جرائم الارهاب.
 - 7. منع سفر المقاتلين الارهابيين الأجانب فيما بين الدول على مستوى مراقبة الحدود وإنفاذ القانون.
 - 8. تدريب القضاة ووكلاء النيابة على أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة الجماعات المسلحة الارهابية لجمع وقبول الأدلة الواردة من وسائط التواصل الاجتماعي والأدلة المجمعة من مناطق النزاع، مع كفالة الاحترام الكامل لسيادة القانون والامتثال لالتزامات حقوق الإنسان.
- 9. إدراج أحكام تخص العمل الإنساني أثناء مواجهة الجماعات المسلحة الإرهابية العابرة للحدود.
 - 10. ضرورة وضع برامج سياسية واجتماعية للتصدي للمقاتلين الأجانب، وبلورة صورة تحليلية شاملة لهوية هؤلاء المقاتلين وأسباب اعتناقهم للفكر المتطرف.

الهوامش:

- https://documents-dds- : أنظر القرار على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي: -ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/509/33/IMG/NR050933.pdf?OpenElement
- 2. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 2012، ص 22،21.
 - 3. المرجع نفسه، ص 22.
- 4. أحمد حسن سويران، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009، ص 35.
 - 5. عقد المجتمع الدولي اثنى عشرة معاهدة دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين 1963 و 2005. للاطلاع أكثر أنظر أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط2، ص 43.
 - 6. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص 43.
 - 7. المرجع نفسه.
 - 8. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص 43
 - 9. المرجع نفسه.
 - 10. أنظر القرار على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014.shtml

- 11. المرجع نفسه.
- 12. أنظر تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تحت رقم \$2015/358 المؤرخ في 19 ماي 2015 والذي قدم وفق للفقرة 23 من قرار 2178، بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ص 23.
- 13. أنظر تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تحت رقم \$2015/358 المؤرخ في 19 ماي 2015 والذي قدم وفق للفقرة 23 من قرار 2178، بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، المرجع السابق، ص
 - 14. أنظر قرار رقم 2178، المرجع السابق.
- 15. أنظر تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تحت رقم \$2015/358 المؤرخ في 19 ماي 2015، المرجع السابق، ص 26.
 - 16. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص 119.
 - 17. أحمد حسين سويران، المرجع السابق، ص 97،94.

80800808